



الرقم: 989/ع/م.ج

١٠٤/١٠٤

إلى محافظة حمص

إشارة إلى كتابكم رقم 3021/ج.م/5/10 تاريخ 2025/12/11، المحال بموجب كتاب مديرية الخدمات الفنية رقم 5012/ص.خ تاريخ 2025/11/27، بخصوص توسع وتعديل صفات تنظيمية لعدد من المخططات التنظيمية في المحافظة، والمنتهي إلى طلب إلغاء البلاغ رقم 15/17 ب لعام 2023، أو تعديل بنوده بما يحقق الغاية المرجوة من إصداره للصالح العام وحفاظاً على حقوق المواطنين، وبعد الاطلاع نيبن الآتي:

- تضمنت الفقرة /أ/ من البلاغ الإيقاف فقط للتعديلات على نظام ضابطة البناء ونظام الوجائب في المخططات التنظيمية، وذلك فيما يتعلق بزيادة عدد الطوابق، أو السماح بتفريغ الأقبية أو تعديل نسبة البناء والوجائب والأقبية وعامل الاستثمار إن وجد، ولم يتناول أو يمنع الاعتراض أو الإعلان أو السير بإجراءات المرسوم رقم 5/ لعام 1982 وفق الأصول المرعية.

- كما تضمنت الفقرة /ب/ منه الإيقاف للتعديل الصفات التنظيمية التي تؤثر على البرنامج التخطيطي وفق الرؤية المستقبلية المعد لأجلها هذا البرنامج، (والتي تحدد بمدة زمنية تصل إلى 20 عام)، وذلك حرصاً على عدم استهلاك المواقع المخصصة للمشيدات العامة التي تقع ضمن رؤية البرنامج التخطيطي ولم من المفترض تنفيذها خلال مراحل التنفيذ المستقبلية للمخطط التنظيمي المرتبط بهذا البرنامج، وذلك في إطار الحفاظ على استقرار البرامج التخطيطية وحماية الموارد للأجيال القادمة، ويقع تقدير ذلك للوحدات الإدارية والقائمين عليها والخدمات الفنية في المحافظة.

وبالنتيجة وعطفاً على ما ورد فإنه لا يوجد ما يحول دون السير بإجراءات المرسوم التشريعي رقم 5 لعام 1982 وتعديلاته، ويبقى تقدير مدى الحاجة لتطبيق إجراءات البلاغ رقم 15/17 ب لعام 2023، منوط بالوحدات الإدارية وطبيعة التعديلات التي قد تطلبها المحافظة، وفقاً للنظام المصلحة العامة منها، دون التأثير

يُحْمَدُ طَلَسُ:

مجلس مدينة حمص - مديرية الخدمات الفنية

كافة الوحدات الادارية

للاطلاع والعمل وفق مضمونه

أمين عام المحافظة

صورة إلى:

0/1111